

التجنيد الإلزامي والقانون الدولي

- التجنيد في سن الطفولة (ستتم مناقشة ذلك بمزيد من التفصيل أدناه)

تستطيع الدول فرض التجنيد الإلزامي على مواطنيها البالغين، والقادريين من الناحية الجسدية على الخدمة العسكرية، والذين يتم منحهم الفرصة للاعتراض، ويتم تزويدهم بإشعار مناسب حول ذلك.

في الدول التي تطبق الخدمة العسكرية الإلزامية، تسمح بعض تلك الدول بالاستنكاف الضميري على أسس دينية صرفة. إلا أن الحق في الاعتراض لا يعد مكفولاً بشكل واضح بموجب القانون الدولي. حيث أشار مجلس حقوق الإنسان إلى أن على الدول الإحجام عن تكرار العقوبة على الاستنكاف الضميري، مما يشير إلى أن بعض العقوبات قد تكون مقبولة. وفيما يخص ما إذا كان باستطاعة الشخص الحصول على وضعيّة اللجوء عقب الفرار أو التهرب من الخدمة العسكرية، ينص كتيب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن «من غير الكاف للشخص أن يكون على خلاف مع حكومته بخصوص التبرير السياسي لعمل عسكري معين. لكن إذا كانت طبيعة العمل العسكري، والذي لا يود الفرد أن يقرن نفسه به، تلقى الإدانة من المجتمع الدولي باعتباره مخالفاً للقواعد الإنسانية للعمل الإنسان، يجوز اعتبار العقوبة بسبب الفرار أو مشروع التهرب...مماثلة اضطهاد».

بينما تسمح العديد من الدول بـ «الاستنكاف الضميري»، ويشجع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه السياسة، لا تعد الدول ملزمة بالسماح للمواطنين بتجنب الخدمة العسكرية لسبب ديني.

التجنيد الإلزامي والقانون

يشير مصطلح التجنيد الإلزامي إلى الخدمة العسكرية الإلزامية. ويتم التعامل مع هذه المسألة بصورة مختلفة وذلك بالاعتماد على ما إذا تم فرض التجنيد الإلزامي من قبل الحكومة أم طرف غير حكومي. فبموجب القانون الدولي، يُنظر إلى التجنيد الإلزامي على أنه ممارسة لسيادة الدولة، ولا توجد أحكام في القانون الدولي تمنع تلك الممارسة. أما بالنسبة للأطراف غير الحكومية المسلحة (المتطرفين، الجماعات شبه المسلحة/الجماعات المتطرفة)، يعد التجنيد الإلزامي على الدوام انتهاكاً للقانون، كما هو الحال بالنسبة للاسترقاق الإلزامي أو الخطف، كون الأطراف غير الحكومية لا تملك ذات المزايا التي تتمتع بها الدول ذات السيادة. وينبغي أن يكون التجنيد من قبل الأطراف غير الحكومية على الدوام طوعياً، وخال من أي من أشكال الإكراه. تملك الدول الحق في التجنيد الإلزامي لمواطنيها، بعكس الجماعات غير الحكومية المسلحة.

وبالرغم من مزاياها السيادية، قد تنتهك الدولة حقوق الأفراد من خلال فرض الخدمة العسكرية في حالات محددة. ويمكن اعتبار الأوضاع التالية بمثابة أمثلة على الانتهاكات:

- الاختيار بشكل عشوائي دون إصدار أي أمر/إشعار بالتجنيد الإلزامي
- الإرسال إلى القتال دون منح الفرصة لتقديم اعتراض على قرار التجنيد الإلزامي (عدم وجود عملية نظامية)
- إعطاء إنذار نهائي قاسي: إما القتال لصالح الدولة أو الموت/التعرض للتعذيب
- الإرسال إلى القتال بالرغم من المعاناة من مشكلات صحية أو إعاقة

تجنيد الأطفال بموجب القانون الدولي

بعكس البالغين، يعتبر تجنيد الأطفال من قبل كافة أطراف النزاع محظوراً، سواء أكانت أطرافاً حكومية أم لا. ويوجد تنوع في السن القانون لتجنيد الأطفال، لكن بحسب البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، يعد استخدام أطفال دون سن الخامسة عشر للأغراض العسكرية جريمة حرب. وترفع اتفاقية حقوق الطفل هذا الحد إلى الأطفال ما دون سن الثامنة عشر. وقد قامت معظم الدول، في ما في ذلك سوريا، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. يركز البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن النزاع المسلح حصرياً على التجنيد العسكري للأطفال، بحيث يحظر التجنيد الإلزامي من قبل الدولة للأطفال والتجنيد الطوعي من قبل الجماعات غير الحكومية للأطفال دون سن الثامنة عشر. وبالنسبة للدول، فإنه يقدم استثناءً محدوداً للأطفال بسن ١٦ عاماً فما فوق، طالما أن الطفل المجند لا يتم إرساله إلى الحرب. كما يمكن في معظم الأوضاع اعتبار استخدام الأطفال كجنود اتجاراً بالبشر، لكن يتم تطبيق القوانين الوطنية بخصوص الاتجار بالبشر. لا يجوز للجماعات المسلحة الحكومية أو غير الحكومية تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر.

توثيق تجنيد الأطفال

بالنظر إلى وجود حظر صارم على تجنيد الأطفال، فإن من السهل نسبياً توثيق هذه الفظائع. وتتعلق العوامل الرئيسية فيما يلي: ١) إذا تم تجنيد الضحية ف القوات المسلحة للدولة أو جماعة غير حكومية؛ ٢) عمر الضحية عند التجنيد. وإذا كانت الضحية بسن ١٤ عاماً فما دون، فإن ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي، بصرف النظر عن الجماعة المسؤولة عن ذلك. وإذا كان عمر الضحية ما بين ١٥ - ١٧ عاماً، فمن المرجح وجود انتهاك لقانون حقوق الإنسان الدول، لكن سيعتمد الأمر على ظروف الحالة وانتماء الطرف المسؤول. ويجب تذكر أنه وبصرف النظر عن عمر الضحية، لا تستطيع أي جماعة غير حكومية التجنيد بشكل إلزامي كون ذلك يعد دائماً انتهاكاً.

تنشأ الصعوبة في كيفية جمع الوثائق. فإذا كان الضحية لا يزال طفلاً، توجد العديد من الاعتبارات الأخلاقية الواجب أخذها بعين الاعتبار. ففي النزاع المسلح، يعد الأطفال الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع. وفي هذه المرحلة العمرية المبكرة، لا يكون الأطفال الصغار قادرين بشكل كاف على التعاطي مع الفظائع التي يشاهدونها أثناء النزاع، وبالنسبة للجنود الأطفال الذين يشاهدون ويشركون في هذه الفظائع بصورة متكررة، فإن من المرجح أن يعانون من صدمات نفسية شديدة. بناءً على ذلك، فإن من المهم للغاية تجنب إيقاع أي ضرر إضافي بالضحية. وهنا يجب أن تطرح السؤال التالي على نفسك: هل من الممكن توثيق هذه الحالة دون إجراء مقابلة مع الطفل؟ هل يعد الطفل في سن مناسبة لتقديم الموافقة المستنيرة؟ هل من الملائم إشراك الوالدين أثناء المقابلة في هذا الوضع (قد يكون من المفضل شمول الوالدين ما لم يكونا قد ساعدا في عملية التجنيد)؟ هل تلقيت التدريب المناسب على إجراء مقابلات مع الأطفال بصورة أخلاقية؟ هل تتوفر خدمات الدعم النفسي التي يمكن أن أحيل الطفل إليها؟ هل لا يزال الطفل عرضة للاستغلال وهل أملك الأدوات الضرورية لإخراج الطفل من هذا الوضع؟

وإذا قررت أنك غير قادر على إجراء مقابلة بشكل أخلاقي دون إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، عندها قم بتسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الحالة دون إجراء المقابلة، وإن أمكن ذلك قم بالاتصال بمجموعة توثيق أو استقصاء أخرى موثوقة تتوفر لديها الأدوات المناسبة للقيام بذلك. لا تقم بإحالة الطفل دون الحصول على موافقته الكاملة أو موافقة الوالدين.

قد تتسبب المقابلات ف أحداث صدمة لدى الأطفال، وعلى من يتولون عملية التوثيق التفكير بعناية حول احتمالية أن تؤثر المقابلة على الطفل وما إذا كان من الضروري توثيق الانتهاك بهذه الطريقة.

قتل الجنود من الأطفال في ساحة المعركة

إنه من الواضح أن التجنيد يعد أمراً محظوراً، لكن عندما يتم تجنيد الطفل ويصبح يقاتل في ساحة المعركة، كيف

يرتبطون فضائح للمساءلة، ولكن من خلال آليات العدالة البديلة والتي تركز على إعادة التأهيل وليس العقاب. وتملك آليات العدالة الانتقالية الفرصة لإيجاد التوازن الصحيح بين المساءلة والحماية/إعادة التأهيل. فعلى سبيل المثال، اتخذت هيئات ما بعد النزاع في كل من سيراليون وليبيريا عدم ملاحقة الأطفال قضائياً بل التعامل معهم كضحايا، والقيام فقط بالملاحقة القضائية للبالغين الذين أجبروا هؤلاء الأطفال على القتال في الحروب. عوضاً عن ذلك، ركزت الدولتان على جهود إعادة التأهيل والإصلاح.

في العادة، تقوم الدول في مرحلة ما بعد النزاع باعتماد برامج لنزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج بقصد إعادة تأهيل المحاربين ف المجتمع. وقد تتضمن هذه البرامج تركيز على الأطفال من أجل تلبية احتياجات تتعلق بالجنود الأطفال، مثل آليات لتعقب ولم شمل الأطفال مع عوائلهم، والبرامج المدرسية التي تساعد الأطفال على تعويض ما فاتهم من التعليم، وتمويل الرعاية النفسية.

وبعيداً عن برامج إعادة التأهيل، يمكن أن توفر آليات العدالة الانتقالية منصة للعدالة التصالحية، مما يسهل حصول الضحايا على الانتصاف دون الحاجة لإرسال الطفل إلى المحاكمة. فعلى سبيل المثال، طلبت هيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا قيام الأطفال بإدلاء الشهادة عن الفضائع التي تعرضوا لها أو ارتكبوها، دون توجيه أي ذنب لهم أو التوصية بفترة حبس لهم. ومن الخيارات الأخرى جعل الطفل يجلس مع الضحية بحضور ميسر/مدير جلسة لإعطاء الضحية الفرصة للتشارك في تجاربه والآلام التي تعرض لها وجعل الطفل يقر بالأذى الذي لحق بالضحية، ويقدم الاعتذار، وربما دفع تعويضات.

لا تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالملاحقة القضائية لأي شخص دون ١٨ عاماً، وبالتالي لا يمكن ملاحقة الجنود الأطفال قضائياً. وبينما يجب تحميل الأطفال المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبوها، يعتقد معظم الخبراء أن أفضل وسيلة لتحقيق ذلك تتمثل في البدائل للمساءلة الجنائية، والتي تعتبر الطفل ضحيةً للتجنيد وبخاجة لإعادة التأهيل.

يجب التعامل معه من قبل القوى المناهضة؟ لا توجد إجابة قاطعة حول هذا السؤال في القانون الدولي، لكن من المتعارف عليه بشكل عام أنه في حال مواجهة مقاتل لطفل مسلح في المعركة، وقيام الطفل بإطلاق النار أو التهديد بإطلاق النار، فإن من المبرر قيام المحارب باستخدام القوة المميتة ضد الطفل. كما لا يمثل الدفاع عن النفس جريمة حرب. وبالطبع، ينبغي أن يكون إطلاق النار على الطفل هو الملاذ الأخير، لكن وفي خضم المعركة، قد يتعدى الحكم على البدائل المناسبة. ومن الناحية المثالية، يتوجب على الوحدات المسلحة التي تدرك أنها ستواجه أطفالاً في ساحة المعركة أن تتلقى تدريباً حول كيفية تقييم الوضع وتشجيع الأطفال على الاستسلام بحيث يتم إرسالهم إلى خدمات الرعاية الوقائية.

بينما ينبغي على الجنود اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتجنب إيذاء أي من الجنود الأطفال، لا يعتبر الدفاع عن النفس جريمة حرب على الإطلاق. فإذا قام أحد الجنود الأطفال بإطلاق النار أو تهديد جندي من العدو، فإن لديهم الحق بالرد.

تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الأطفال

في أدبيات حقوق الإنسان، يتم التعامل مع الجنود الأطفال كضحايا تعرضوا للانتهاك وبخاجة للحماية. لكن ما إذا قام الطفل بارتكاب انتهاكات جسمية؟ كيف يجب التعامل مع الجنود الأطفال في حال قيامهم بقتل مدنيين أبرياء، أو ارتكاب الاغتصاب، أو تعذيب محاربين محتجين؟ لا يحدد القانون الإنساني الدول سناً معيناً للمسؤولية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ولا تقوم المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة أي شخص دون سن الثامنة عشر، ليس لأنها تعتقد أنه لا تجب ملاحقتهم قضائياً، بل كونها تفضل إجراء تلك المحاكمات من قبل الدول. وتملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية، والذين من غير المرجح أن يضموا طفلاً. ويتم تحديد سن المسؤولية الجنائية من قبل الولايات القضائية الوطنية، حيث يختلف هذا السن من دولة لأخرى. وينصح الخبراء بضرورة إخضاع الجنود الأطفال ممن